



جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

قرار

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٩

بشأن تسكين وترقية الموظفين
المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار معايير توصيف وتقييم الوظائف الصادر بقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم
٣٥ لسنة ٢٠١٩؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠١٩/٤/٣؛

قرر:

(المادة الأولى)

يسري هذا القرار على الموظفين بالوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية
الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والعاملين بالهيئات
العامة الخدمية والاقتصادية الذي يعد قانون الخدمة المدنية المشار إليه الشريعة العامة لهم.

(المادة الثانية)

يحدد المستوى الوظيفي لكل موظف وأقدميته فيه طبقاً للوضع في ٢٠١٦/١١/٢ استناداً إلى المادة
الرابعة من قانون الخدمة المدنية المشار إليه ووفقاً للجدول أرقام (١، ٢، ٣) المرافقة له، مع
احتفاظه بالأقدمية في المستوى الوظيفي بعد التسكين، وتقع المسؤولية كاملة على عاتق
المسؤولين بالوحدة.



(المادة الثالثة)

يرقى الموظفون الذين أتموا في مستوياتهم الوظيفية حتى ٢٠١٩/٦/٣٠ مدداً لا تقل عن المدد
البيئية المحددة قرين كل مستوى وظيفي إلى المستويات التي تعلوها وفقاً للجدول التالي وذلك
اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١، مع احتفاظهم بالأقدمية بالمستوى الوظيفي بعد الترقية، على ألا تتعدى ترقية
الموظف مستوى وظيفي واحد.

المدة البيئية اللازمة للترقية إلى المستوى الأعلى				المستوى الوظيفي
مجموعة الوظائف الحرفية والخدمات المعاونة		مجموعة الوظائف الكتابية والفنية	مجموعة الوظائف التخصصية	
الخدمات المعاونة	الحرفية			
_____	_____	_____	_____	الأول (أ)
_____	_____	٢ سنوات	سنة	الأول (ب)
_____	_____	٢ سنوات	٢ سنوات	الثاني (أ)
_____	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثاني (ب)
_____	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثالث (أ)
٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثالث (ب)
٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثالث (ج)
٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	_____	الرابع (أ)
٢ سنوات	٢ سنوات	٣ سنوات	_____	الرابع (ب)
٣ سنوات	٣ سنوات	_____	_____	الخامس (أ)
٢ سنوات	٣ سنوات	_____	_____	الخامس (ب)
٣ سنوات	٣ سنوات	_____	_____	السادس (أ)
٢ سنوات	٣ سنوات	_____	_____	السادس (ب)



جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

(المادة الرابعة)

يرقى شاغلو الوظائف الكتابية والفنية بالدرجة الخامسة المعينون قبل العمل بأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والمستوفون مدة بينية لا تقل عن خمس سنوات حتى ٢٠١٩/٦/٢٠ إلى المستوى الوظيفي الرابع (ب).

(المادة الخامسة)

يستحق الموظف اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١، الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المرقى إليها، أو أجره السابق مضافاً إليه علاوة ترقية بنسبة (٥%) من هذا الأجر الوظيفي أيهما أكبر.

(المادة السادسة)

الترقيات طبقاً لأحكام هذا القرار وقتية، وتتم بالنسبة لمن توافرت فيهم الشروط ولم يتوافر فيهم مانع من موانع الترقية في ٢٠١٩/٦/٢٠ وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليهما حتى ولو زال المانع أو توافرت الشروط بعد هذا التاريخ.

(المادة السابعة)

تكون الترقية وفقاً لأحكام هذا القرار باستخدام الوظائف الممولة والشاغرة باستمارة موازنة وظائف الوحدة عن طريق إعادة التوزيع والتمويل الذاتي، بحسب الأحوال، وفي حالة عدم توافر وظائف ممولة وشاغرة يتم تمويل الوظائف المرقى إليها خصماً على الاحتياطي العام بموازنة الباب الأول وفقاً للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة، على أن يوضح عدد المستفيدين في كل مستوى وظيفي ومجموعة وظيفية ونوعية، ويرسل مقترح الوحدة في هذا الشأن إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لإعمال شؤنه.

(المادة الثامنة)

تتولى كل وحدة اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصماً على الاعتمادات المدرجة بالباب الأول بموازنتها وفقاً للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة وللتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩، وفي حالة عدم كفايتها يتم الرجوع إلى وزارة المالية لإعمال شؤنها.



جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

(المادة التاسعة)

تصدر السلطة المختصة قرار الترقية طبقاً للقواعد السابقة تحت مسؤوليتها في ضوء ما هو ثابت لديها بملفات خدمات الموظفين.

(المادة العاشرة)

يصدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد التنفيذية لهذا القرار.

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

أ.د/ صالح عبد الرحمن أحمد



صدر في: / / ٢٠١٩